معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر2025): ص.ص: 128-142

الآليات القانونية ذات الطابع الموضوعي للكشف عن جرائم الفساد

Objective legal mechanisms for detecting corruption crimes

ط.د. حسن بلمانع[1]* .د. محمد حتحاتي [2]

[1] [2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مخبر قانون البيئة

hassen.belmana@univ-djelfa.dz[1] m.hathati@univ-djelfa.dz[2]

تاريخ الاستلام: 2025/11/11؛ تاريخ القبول: 2025/12/13؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

باعتبار أن جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تمس بشكل كبير كيان الدولة، وبالأخص مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية، لما تنطوي عليه من اعتداء على المال العام، أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة حيث كرس آليات قانونية موضوعية، تكشف عنها وتتبع مرتكبيها بكفاءة عالية وفعالة، وذلك من خلال التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد بمختلف صورها، كالإعفاء من العقاب أو تخفيفه، كما يتخذ التحفيز صورة أخرى بوضع إطار قانوني يكفل ضمان الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين، وتصل الحماية أيضا لمن لهم صلة بهؤلاء الأشخاص. ونصت على هذه الآليات عدة قوانين منها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وتجريمها، وأيضا تحديد العقوبات المناسبة لها.

وذلك في إطار مكافحة الفساد وفقا للتشريع الجزائري، ولموازنة بين مقتضيات الردع واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

كلمات مفتاحية: الفساد؛ الآليات الموضوعية؛ الحماية الجزائية؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

Considering that the crime of corruption is one of the most serious crimes that greatly affect the entity of the state, especially its

* المؤلف المرسل.

economic and social components, as it entails an attack on public funds, and based on the seriousness of this crime, the Algerian legislator has given great importance as it has established objective legal mechanisms that detect it and track its perpetrators with high and effective efficiency, by encouraging reporting of corruption crimes in all their forms, such as exemption from punishment or its mitigation. The incentive also takes another form by establishing a legal framework that ensures objective protection for witnesses, experts and whistleblowers, and protection also extends to those related to these persons. These mechanisms are stipulated in several laws, including Law No. 06-01 on the prevention and criminalization of corruption, as well as the determination of appropriate penalties.

This is within the framework of combating corruption in accordance with Algerian legislation, and to balance the requirements of deterrence with respect for fair trial guarantees.

Keywords: corruption; substantive mechanisms; criminal protection; Algerian legislation.

المقدمة:

فساد هو ظاهرة قديمة وعرفتها المجتمعات الإنسانية عبر العصور. لا يقتصر الأمر على شعب أو دولة معينة، فكل المجتمعات، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، تحتوي على بعض مظاهر الفساد. بالطبع، نجد أن الدول المتقدمة تعاني منه بدرجة أقل، بينما تنتشر هذه الظاهرة بشكل أكبر في الدول المتخلفة، حيث تتوفر ظروف أكثر تشجيعًا للفساد لأسباب متنوعة.

لم تكن الجزائر في وضع أفضل من دول العالم الأخرى التي تعاني من الفساد بأنواعه المختلفة، سواء في السياسة أو الاقتصاد أو المجتمع، وحتى في الثقافة والرياضة. لقد شهدت هذه الظاهرة زيادة ملحوظة في السنوات الأخيرة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة التفكير في السياسات المتبعة للكشف عن جرائم الفساد والحد منها. الأمر يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتنوعة، مع الاعتماد على آليات قانونية جديدة ومؤسسات فعالة لمواجهة هذه الجرائم، ونظمت الجزائر إلى المجتمع الدولي وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته برقم 06-01، حيث تم تحديد جميع جرائم الفساد، سواء

كانت تقليدية أو جديدة.

ومن بين الآليات المتاحة، نجد الآليات الموضوعية التي تتخذ عدة أشكال، مثل الإعفاء والتخفيف من العقاب. كما يمكن أن تشمل التحفيز للإبلاغ عن الجرائم من خلال ضمان حماية المبلغين والخبراء والشهود في قضايا الفساد، وذلك عندما لا يكونوا طرفًا في الجريمة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تحليل الآليات القانونية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري، كالتخفيف والإعفاء والحماية القانونية للمبلغين والشهود، باعتبارها أدوات أساسية للكشف عن جرائم وتشجيع الإبلاغ عنها.

وذلك بهدف توضيح كيفية عمل الآليات القانونية التي اعتمدها في مكافحة الفساد، ودورها في الحد منه وتقييم مدى فعاليتها في الواقع العملي واقتراح سبل تعزيزها بما يدعم جهود مكافحة الفساد.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص القانونية المتعلقة بآليات الإعفاء والتخفيف والحماية الموضوعية، ثم تحليلها وبين أهدافها.

ومن خلال هذا يمكننا طرح الإشكالية الآتي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية التي تبناها المشرع الجزائري في الكشف عن جرائم الفساد والحد منها؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كما هو مبين أدناه.

المبحث الأول: نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة كآلية لكشف جرائم الفساد

تتسم جرائم الفساد بكونها جرائم سرية بطبيعتها، إذ يحرص مرتكبوها على إخفاء أدلتها ومساراتها، مما يجعل اكتشافها أمرا معقدا، ولهذا أصبحت حماية وتشجيع المبلغين إحدى أهم الآليات العملية التي تساعد في الكشف المبكر عن شبكات الفساد[1].

في هذا السياق، ينص القانون الجزائري على نظام للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وفقًا للمادة 52 فقرة 01 من قانون العقوبات[2]، فالأعذار القانونية مقسمة إلى قسمين؛ القسم

(1)- حساني عبد الكريم، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 134.

(2)_ الأمررقم66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، والصادر بتاريخ 11 جوان 1966،معدل ومتمم.

الأول معفي للعقوبة، ويترتب على توفره عدم عقاب المتهم، أما القسم الثاني، فهو مخفف للعقوبة، ويترتب عنه تخفيف العقوبة، وبالتالي تنتج أثرين هما الإعفاء والتخفيف[3].

وكما نص المشرع من خلال نص المادة49من القانون رقم 06-01[4]على أن الشخص الذي يرتكب أو حتى يشارك في جريمة فساد، يمكن أن يعفى من العقوبة إذا قام قبل بدء المتابعات القضائية بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة وساعدها في التعرف على بقية المشاركين في الجريمة، أما إذا تم الإبلاغ بعد بدء المتابعات ولكن قبل صدور حكم نهائي، فإنه يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة عنه.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية أي الإعفاء من العقاب (المطلب الأول)، تخفيض العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعفاء من العقوبات كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

وفقا للمادة 49 فقرة 01 بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]الشخص مهما كانت صفته والذي يرتكب أو حتى يشارك في جريمة الفساد يمكن أن يعفى من العقوبة إذا قام قبل أن تبدأ الإجراءات القانونية، يجب إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، وهذا يساعد في التعرف على باقي المشاركين فيها، أما بالنسبة لنظام الإعفاء من العقوبات، فهو يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني حتى لو تم إثبات إدانته وبالتالي، الجاني لا يعفى من العقاب بسبب عدم وجود خطأ، بل لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تنشأ من عدم وجود خطأ جزائي، مثل حالات الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة.[6].

سنناقش الحالات التي تكون فيها الإرادة الإجرامية لدى الجاني منعدمة بسبب عدم قدرته على الإدراك والاختيار، مما يترتب عليه استحقاقه للإعفاء من العقاب .ولتحقيق

(3)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013، ص94 .

(4)-القانون رقم 06- 01المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15المؤرخ في 2 أغسطس 2011، وكذلك بالقانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 23- 234المحدد لهياكل هذه السلطة.

(5)- قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(6)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص280

هذا الإعفاء، ينبغي توافر شروط معينة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى استعراض ما يترتب على الإعفاء من آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط العذر المعفي من العقوبة في جرائم الفساد

حتى يمكن الاستفادة من العذر المعفي من العقاب، هناك بعض الشروط المهمة التي يجب توافرها. من الضروري أن يقوم المساهمون في الجريمة بالإبلاغ عنها قبل بدء إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، ويجب أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

أولا-أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة:

تشترط نص المادة 49 فقرة 01 للوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم الإبلاغ قبل بدء إجراءات المتابعة، وهذا يعني أنه يجب أن يكون قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية. كما يُشجع المبلغ على المساعدة في معرفة مرتكبي الجريمة. وبالمقابل، إذا ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بوقوع الجريمة، فلن يستفيد الجاني من الإعفاء، ويشترط المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب توافر شرطين معًا: الإبلاغ عن الجريمة والمساعدة في معرفة الشركاء أو المتورطين فيها. ومع ذلك، كان من الأفضل لو اكتفى بتوافر شرط واحد فقط للاستفادة من العذر المعفي، لأن ذلك سيساهم في تعزيز نظام مكافحة جرائم الفساد[7].

ثانيا-أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة:

يعني هذا أنه من المهم أن نخبر السلطات المختصة عن جرائم الفساد، لأنهم يهتمون بكشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة. لكن يجب أن تكون هذه السلطات غير مدركة لحدوث الجريمة، لأن الإبلاغ لن يكون له فائدة إذا كانوا قد علموا بالفعل بوقائع الفساد. وفي هذه الحالة، لن يحصل الجاني على الإعفاء من العقاب[8].

وتتولى السلطات المختصة قانونا مهمة الكشف عن جرائم الفساد، وتشمل الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق، إلى جانب السلطات الإدارية التي يمكن التبليغ

(7)- قيدوم سميرة، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص

(8)-محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة2، الإسكندرية، 1989، ص398.

أمامها، خاصة عندما تكون الجريمة مرتبطة بموظف عمومي يخضع لنظام إداري معين[9].

ثالثا-أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد:

يجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد دقيقًا وصادقًا وصادرًا من الشخص المعني، حيث إن الأخبار أو الاعترافات السريعة التي لا تحتوي على تفاصيل حول الجريمة وظروف حدوثها قد تضلل السلطات، وبالتالي لا يمكن اعتبارها سببًا للإعفاء من العقوبة[10]، من الضروري أن يتضمن الإبلاغ جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة اللازمة، لأن البلاغ الكاذب الذي يفتقر إلى هذه العناصر لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات الجريمة، لذا لا يصلح كسبب للإعفاء من العقوبة.

وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إذا تم إثبات العذر المعفي من العقوبة، يتم الحكم بالإعفاء وليس بالبراءة، ومع ذلك، يمكن للقاضي في هذه الحالة تطبيق تدابير أمنية معينة[11].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق شروط العذر المعفي من العقوبة في جرائم الفساد

العذر المعفي من العقاب له طابع إلزامي، مما يعني أن القاضي يجب عليه الأخذ به بمجرد تأكيد وجوده. وعندما يثبت العذر، يتم الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، لأن البراءة تُعتبر فقط في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم وجود المسئولية، كما يحدث في الدفاع الشرعي[12]. لذا، فإن الإعفاء من العقاب هو أمر واجب، مما يعني أن القاضي ليس فقط مخولاً لاستخدام سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك كلما توافرت شروط الإعفاء.

المطلب الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري وفقا للمادة 49 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق

(9)- بوعشرة نوال، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص178.

(10)- محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 103.

(11)- 02 المادة 52 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المعدل والمتمم لاحقًا بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، قبل أن يتم إلغاؤه وتعويضه بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، الصادر بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية العدد 54.

(12)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص280.

بالوقاية من الفساد ومكافحته[13]، على إمكانية التخفيف من العقوبة في حالات الإبلاغ عن جرائم الفساد بعد بدء المتابعات القضائية وقبل صدور الحكم النهائي، بحيث لا يعفى المبلغ بالكامل من العقوبة، إلا أن المحكمة يمكن أن تخففها تقديريا بناءً على تعاونه الفعلي مع السلطات القضائية، سواء في كشف ملابسات الجريمة، تحديد باقي المتورطين، أو المساهمة في استرجاع الأموال المستولى عليها نتيجة الفساد، بما يعكس سياسة الجنائية الوقائية وتحفيز المبلغين على التعاون الجاد مع العدالة.

وعليه فالأعذار المخففة تتسم بكونها إلزامية، حيث يكون القاضي ملزما بتخفيف العقوبة (الفرع الأول) عندما ينص القانون صراحة على ذلك إلى جانب هذه الخاصية، تتميز أيضاً بتأثيرها المباشر على العقوبة وبطابعها الاستثنائي الذي يرتبط بالشخص ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخفيف من العقاب

جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يقدمها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حالة ما إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة كانت بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف[14].

وتبقى إمكانية الاستفادة من التخفيف من العقوبة إلى النصف قائمة حتى بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، وذلك إلى حين استنفاذ جميع طرق الطعن، فيستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد من هذا التخفيف إذا قام بتسليم نفسه أو تم القبض عليه، وكان قد ساهم أو قدم مساعدة فعلية للسلطات بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك بغرض الكشف عن باقي الجناة أو استرجاع الأموال محل الجريمة[15].

الفرع الثاني: أثر التخفيف من العقاب

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا فاعلا أو محرضا أو مساهما تبعيا شريكا، وهذا متى توافرت شروط ذلك أما

(1)_ المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، والسابق ذكره أعلاه.

(14)- الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004. ص 66.

(15)- بالسعيد فاطمة الزهراء، الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.

فيما يخص طبيعة التخفيف من العقاب فإنه وجوبي حيث أن القاضي ليس مخيرا بين الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزما بذلك، ومن تم يعتبر الإعفاء من العقاب، بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم[16].

المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين كضمانة للكشف عن جرائم الفساد

تعد الحماية الموضوعية للشاهد مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي يكرسها قانون العقوبات، أو نصوص أخرى مكملة له، والتي تهدف إلى منع كل صور التهديد أو الضغط أو الانتقام الذي قد يتعرض له الشاهد أو الخبير أو المبلغ بسبب أدائهم لشهادتهم أو إدلائهم بالمعلومات[17].

تتجسد الحماية الموضوعية في معاقبة الأفعال التي تضر بالشهود أو الخبراء أو المبلغين، والعمل على تجريم مرتكبيها وفقاً للقانون .

وخلص المشرع الجزائري في القانون 25-14 [18]إلى توسيع تدابير حماية الشهود لتشمل مختلف الجرائم الخطيرة المرتبطة بالشبكات الإجرامية، ومنها جرائم الفساد، نظراً لصعوبة جمع الأدلة والطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، وتعد هذه الحماية وسيلة فعالة لتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بأمان، باعتبار أن دورهم أصبح محورياً في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما يبرز أن تطور الجريمة يستلزم تطوير أساليب مكافحتها.

وعليه تشمل هذه الأفعال كل ما يمكن أن يؤثر على الحالة النفسية للشاهد أو يدفعه إلى الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو التلاعب بها، مثل التهديد أو التحريض أو الإغراء . وتهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على نزاهة الشهادة وضمان سير العدالة بشكل سليم من خلال الردع وفرض العقوبات اللازمة، وعليه، سيتم تناول دراسة الحماية الموضوعية من خلال التركيز على تجريم الاعتداء الجسدي والمعنوي ضد الشهود والمبلغين والخبراء في (المطلب الأول) بعد ذلك، سيتم التطرق إلى دراسة العقوبات المقررة بحق جميع الأشخاص الذين يرتكبون اعتداءات على الشهود والمبلغين والخبراء في (المطلب الثاني).

(16)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011، ص73.

(17)- بوخشم مليكة، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 112.

(18))_ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية العدد 54، السابق الذكر.

المطلب الأول: حماية الشهود والخبراء والمبلغين من الاعتداءات

لقد سعى المشرع الجزائري إلى ضمان حماية فعالة لكل من يساهم في كشف الحقيقة، وذلك بتجريم مختلف الاعتداءات الجسدية أو النفسية التي قد تستهدف الشهود أو الخبراء أو المبلغين.

بهدف منع أي محاولة للتأثير أو الضغط عليهم أثناء أداء مهامهم أو حتى بعد الإدلاء بشهاداتهم، تأكيدا لأهمية توفير بيئة آمنة تساعد على تحقيق العدالة ومكافحة الفساد[19]، وتتمثل هذه الحماية في كل من تجريم الاعتداء الجسدي (الفرع الأول)، والاعتداء المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية من الاعتداءات الجسدية على الشهود والخبراء والمبلغين

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 والسابق ذكره، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02[20]على منح حماية جزائية فعالة للخبراء والشهود والمبلغين وذلك ضد مختلف صور الاعتداءات الجسدية التي قد يتعرضون لها بمناسبة مساهمتهم في الكشف عن جرائم الفساد، ويستفاد من مضمون المادتين 44 و45 من القانون السابق الذكر رقم 06-01، على حماية سير العدالة والأشخاص المشاركين في كشف الفساد، حيث تعاقب المادة 44 كل من يعوق التحقيقات أو يجبر الشهود على الإدلاء بشهادات زائفة باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب، أو يرفض تسليم الوثائق المطلوبة، بالعقوبة المقررة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، بينما توسع المادة 45 نطاق الحماية ليشمل الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقاربهم أو من لهم صلة وثيقة بهم، وتعاقب بنفس العقوبات أي شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد ضدهم لضمان سلامتهم ونزاهة الشهادة[21].

(19)- بن شاعة وسيلة، الحماية القانونية للشاهد في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 157.

(20)- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07/13/ 2015، والمتضمن تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم ذكره سابقا، الجريدة الرسمية، العدد 41، والصادر بتاريخ 2015/07/26، ص 12.

(21)- بن خيرة كريمة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 7، جامعة قسنطينة 1، 2021، ص245و ص260.

كما أن نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري[22]وترسخ هذا المبدأ من خلال تشديد العقوبة على كل من يعتدي جسديا على موظف أو خبير أو أي شخص يؤدي مهمة ذات طابع عام إما بمناسبة تأدية عمله أو بسببها، وبهذا يظهر أن المشرع الجزائري لا يحمي الأشخاص في ذواتهم فقط، بل يحمي الوظيفة التي يؤدونها باعتبارها تمس المصلحة العامة، وبالتالي فإن حماية الشهود والمبلغين والخبراء من الاعتداءات الجسدية التي تمثل جزءا من الضمانات الضرورية، والتي تكرس استقلالية العدالة وفعالية نظام مكافحة الفساد في الجزائر.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من الاعتداءات المعنوية على الشهود والخبراء والمبلغين

عمل المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين، باعتبارهم من أهم عناصر الكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء المادي أو المعنوي التي يمكن أن تمارس ضدهم قصد التأثير على أقوالهم أو منعهم من أداء دورهم، وقد جاء هذا من خلال نصوص قانون العقوبات، خصوصا المواد 142 و144و 147، التي تجرم الإهانة والتهديد والإكراه والتحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، نع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل موظفا عاما[23].

كما عزز قانون الوقاية ومكافحة الفساد[24]، هذه الحماية من خلال المواد من 45 إلى 49 والتي كرست حماية الشهود والمبلغين والخبراء بحماية خاصة في قضايا الفساد، سواء من حيث التهديدات أو الضغوط أو حتى الانتقام، فبرجوعنا إلى المادة 45 مثلا، نجد أنها تلزم السلطات باتخاذ تدابير لضمان سلامتهم، والتي سبق وأن فصلنا فيها سابقا.

بينما تتضمن المادة 49 الإعفاء أو التخفيف عند الإبلاغ عن الجريمة، كإحدى الضمانات التي تعزز حماية المبلغين وتشجعهم على الكشف عن جرائم الفساد مما يخدم الإطار العام للحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين، بما يضمن استقلاليتهم وتعزيز فعالية العدالة في مكافحة الفساد [25].

(22)- راجع نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

(23)- بن غانم يمينة، الحماية القانونية للشهود في الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، العدد 14، 2019، ص225.

(24)- القانون رقم 06-01، والسابق ذكره أعلاه.

(25)- بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، =

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين وذوي الصلة بهم

حماية الشهود والخبراء والمبلغين من مختلف الاعتداءات، يعد من الأسس الجوهرية لضمان السير الحسن للعدالة ومكافحة الجريمة، وفي إطار تحقيق ذلك أعطى المشرع الجزائري حماية جزائية مباشرة لهؤلاء الأشخاص (الفرع الأول)، وحماية موسعة تصل إلى أقاربهم ولذوي الصلة بهم (الفرع الثاني)، تأكيدا على ضرورة تأمين بيئة قضائية تخلوا من التهديد المباشر أو غير المباشر.

الفرع الأول: نطاق الحماية الجزائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لفئة الشهود والخبراء والمبلغين، بموجب قانون الفساد ومكافحته السابق الذكر[26]، نظرا لما يتعرضون له من مخاطر أثناء مساهمتهم في الكشف عن جرائم الفساد، ويتضح من خلال مضمون هذا القانون أن المشرع لم يكتف فقط بمجرد تجريم الاعتداءات ضدهم، بل أحاطهم بعقوبات مشددة تطال كل من يرتكب فعلا ماديا أو جسديا من شأنه المساس بسلامتهم أثناء تأدية واجبهم أو بسبب ذلك الواجب، كما وسع نطاق الحماية ليشمل كل محاولة ترهيب أو تحريض تهدف إلى التأثير على شهادتهم أو منعهم من التبليغ، وهو الأمر الذي من شأنه تكريس مبدأ الحماية الوقائية قبل وقوع الضرر.

فطبقا لنص المواد من 148 إلى 149مكرر من قانون العقوبات الجزائري[27]، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات تقريبا، وكما يمكن أن تصل إلى أكثر في حال ما إن ترتب عن الاعتداء عجز بدني أو ضرر جسيم، كما أن العقوبة بإمكانها أن تتضاعف إذا أرتكب الاعتداء بالعنف أو التهديد أو استعمال السلاح، أو أن الجاني كان في الأصل موظفا عاما واستغل وظيفته.

وطبقا للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، قبل أن يتم إلغاؤه وتعويضه بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، والصادر بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية العدد 54، فجاء القانون ببعض

=

مجلة الميزان، المجلد2، العدد2، 2017، ص 199و ص213.

(26)- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وحمايته، والمعدل والمتمم بالأمر 15-02 والمذكور أعلاه.

(27)- إرجع لنصوص المواد من 148 إلى 149مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والذي سبق وذكر أعلاه.

التعديلات الخاصة بالحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين، شملت توسيع نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية، وتحديد أنواع الاعتداءات المعنوية والجسدية المجرمة والعقوبات المقررة لها، مع إمكانية تضاعف العقوبة في حالات العنف أو استغلال الوظيفة أو حدوث ضرر جسيم، إضافة إلى تحفيز الإبلاغ عن الجرائم عبر منح الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، واعتماد تدابير إجرائية لحماية هوية ومعلومات الأطراف، بما يعزز فعالية النظام القضائي وضمان أداء واجبهم القانوني دون خوف أو تأثير خارجي.

كما تتكفل الدولة باتخاذ إجراءات الردع والمتابعة الجزائية ضد من يعتدي على الخبراء أو الشهود، ويطبق عليهم نفس العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على القضاة أو الضباط أثناء أداء مهامهم، حيث تتراوح العقوبة بين 3 و 10 سنوات حبس بحسب خطورة الفعل، وتشدد لتصل من 10 إلى 20 سنة في حالة العاهة الدائمة، ويمكن أن تصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة، وفقا لأحكام المواد 236 وما بعدها من قانون العقوبات[28].

ووفقًا للمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن تدابير الحماية لا تمنح إلا للشهود والخبراء الذين يواجهون تهديدا خطيرا بسبب المعلومات الجوهرية التي يمكنهم تقديمها للعدالة، مما يعني أن الحماية ليست حقًا عامًا وإنما تُخصص فقط للحالات التي يثبت فيها وجود خطر فعلي ناتج عن شهادتهم أو تعاونهم مع السلطات.

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجزائية المقررة لأقارب الشهود والخبراء والمبلغين والأشخاص ذوي الصلة بهم

نفهم من خلال نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [29]، أن نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل أيضا أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حيث أن المشرع الجزائري أقر بعقوبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترويع أو التهديد، ضد الأشخاص السابق ذكرهم، أو حتى ضد أقاربهم أو ممن لهم صلة وثيقة، والعقوبة المقررة هي الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50.000دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري.

(28)- للمزيد من التفصيل عد إلى نصوص المواد من 236 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري و التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، والصادر بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025السابق الذكر.

(29)- للتفصيل أكثر يرجى العودة لنص المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والهدف من ذلك هو تمكين الشهود والخبراء والضحايا من إبلاغ السلطات الأمنية عن أي فعل قد يهدد سلامتهم أو حياة أسرهم وأحبائهم، أو يعرض مصالحهم للخطر. كما أقر المشرع بوجود رقم هاتف خاص يمكن للشهود أو الضحايا الاتصال به، بالإضافة إلى توفير نقطة اتصال مع الجهات الأمنية. يُسمح أيضًا بتسجيل المكالمات الهاتفية بموافقة الضحية، أو وضعها في جناح محمي إذا كان الأمر يتعلق بالسجن. إن توفير الحماية الجسدية للشهود والمبلغين والخبراء عن جرائم الفساد يعد أمرًا مهمًا لتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم. كما أن تقديم مكافآت مالية بجانب الحماية يعزز من هذا الكشف، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن سماع شهادة من يُمنح مكافأة مالية للإبلاغ عن الحادث، ما لم تعارض النيابة العامة ذلك.

هذه المادة عامة وتطبق على جميع الجرائم، لكن نظرًا للطابع السري لجرائم الفساد وصعوبة اكتشافها، سيكون من الجيد لو أقر المشرع هذه المكافأة المالية ضمن قانون مكافحة الفساد.

خاتمة:

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخفية التي تُرتكب في الخفاء، مما يجعل اكتشافها وتعقبها أمرًا في غاية الصعوبة .وقد شكل ذلك تحديًا كبيرًا أمام السلطات العامة في التحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، ومحاكمتهم، وإثبات الأدلة ضدهم. لذلك، لا ينبغي أن تقتصر مكافحة جرائم الفساد، مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، على مجرد تشديد العقوبات فقط، بل يجب وضع آليات فعالة وعملية تهدف إلى الكشف عن هذه الجرائم والتصدي لها بفاعلية.

بناءً على ذلك، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

❖ يشجع نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ المبكر والتعاون مع السلطات، ما يسهل الكشف عن الشبكات الإجرامية بسرعة.

❖ توفر الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين بيئة آمنة للإدلاء بالشهادات وجمع الأدلة بدقة، مما يعزز فعالية ونزاهة التحقيقات.

❖ يمتد نطاق الحماية ليشمل أقارب الشهود والخبراء والمبلغين، ما يقلل من محاولات التهديد أو الانتقام ويضمن استمرار التعاون مع القضاء.

❖ تعمل العقوبات المشددة وتضاعفها في حالات العنف أو إستغلال الوظيفة على ردع الجناة ومنع التأثير على الشهود والمبلغين والخبراء.

وبناءً على النتائج السابقة توصلنا إلى المقترحات التالية:

- تحديث النصوص القانونية لتغطية كافة أشكال الاعتداء الجسدي والمعنوي على الشهود والخبراء والمبلغين، مع تشديد العقوبات وتحديد المسؤولية الجزائية لكل فئة من المعتدين.
- اعتماد تدابير حماية إجرائية فعالة تشمل سرية الهوية وتأمين المعلومات، وضمان بيئة آمنة للشهود والمبلغين أثناء وبعد الإدلاء بالشهادات.
- تعزيز نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة كحافز قانوني للإبلاغ المبكر عن جرائم الفساد، مع توضيح الشروط والآثار القانونية لتطبيقها بشكل دقيق.
- تقوية التعاون المؤسسي بين السلطات القضائية والأمنية والإدارية لضمان متابعة الاعتداءات على الشهود والخبراء والمبلغين بسرعة وفعالية، بما يضمن حماية حقوقهم واستقلالية العدالة.

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 06- 01المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 07/13/ 2015، المتضمن تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق، بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2015/07/26.

الكتب:

- الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع الجزائري، الطبعة السادسة، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دراسة تحليلة نظرية وتطبيقية في

ضوء الفقه والقضاء والتشريع الجزائري، الطبعة 5، دار هومة، الجزائر، 2013.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 2، الإسكندرية، 1989.

المقالات:

- بن غانم يمينة، الحماية القانونية للشهود في الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، العدد 14، 2019.
- بن خيرة كريمة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد7، جامعة قسنطينة 1،2021.
- بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، مجلة الميزان، المجلد2، العدد2017،2.
- كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد7، 2019، ص150و ص127.
- لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 31، العدد 3، 2017.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- بالسعيد فاطمة الزهراء، الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.
- بوخشم مليكة، الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- بوعشرة نوال، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- حساني عبد الكريم، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- قيدوم سميرة، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.